في الحرج، فيفسد شأنه، ويختل حالها؛ أم يقومون عليه، ويعزلونه من أبنائهم، في مأكله ومشربه، فيشعر بالذلة والمسكنة ويكون هو الازدراء نفسه؟ أم ماذا يفعلون؟

توجهت نفوسهم إلى ما ينقذهم من تلك الحيرة، ويحفظ لليتيم عزته، ويحفف عنهم عبء هذه المسئولية التي قدروا وقوعهم فيها إذا اتصلوا به وباشروا شئونه، عندئذ نزل قوله تعالى في سورة البقرة المدنية: ((ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم،و ا يعلم المفسد من المصلح، ولو شاءا لأعنتكم، إن ا عزيز حكيم)) ثم تأتي سورةالنساء، فتعني عناية خاصةباليتيم في شأنه كله، وليرجع القاريء الكريم في ذلك إلى العدد الرابع من السنة الثالثة لهذه المجلة، ولقد عرضنا هناك إلى تكافل الأمةو مسئولية بعضها عن بعض ومسئوليتها بوجه خاص عن اليتامى، كما عرضنا لعناية القرآن بتقوية أخلاق اليتامى وإحسان تربيتهم، وإلى العلاقةالتي يجب أن تكون بين الوصي واليتيم. وقلنا في آخر الفصول المتعلقةباليتيم: ((وقد كانت هذه الآيات الواردة في شأن اليتيم والسفهاء أساسا لقانون المجالس الحسبية التي وكل إليها إقامة الأوصياء على اليتامى والسفهاء ومحاسبتهم على تصرفاتهم في الأموال التي أقيموا عليها)). وختمنا تلك الفصول بهذه الآيةالرادعة عن إهمال شأن اليتيم، وهي قوله تعالى: ((وليخش الذين لو تركوامن خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا ا وليقولوا قولا سديدا، أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)).

الوصية السابعة:

تضمنت الوصيةالسابقة النهي عن أكل مال اليتيم، وهو ينش، عادة عن استضعاف اليتيم وعجزه عن المحافظة على ماله. ثم جاءت الوصية السابعة، وهي المذكورة بقوله تعالى: ((وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلف نفسا إلا وسعها)) متضمنة النهي عن أكل أموال الناس عن طريق المبادلة المالية بنقص الكيل والميزان، اللذين اتخذهما الناس معيارا للعدل بينهم في التعامل العام، ولا ريب